

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ على حسن على العقيفى ،
وذلك لحصوله على رتبة عسكرية داخل أحد الأجهزة الأمنية الأجنبية دون إذن سابق
من وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب